المحاضرة الخامسة: مسالك أهل العلم في دفع مختلف الحديث

أستاذ المادة: أ.د. جليل محسن وناس

مصادر المحاضرة: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري

مختلف الحديث بين التأصيل والتأويل د. ضياء المشهداني

مسالك أهل العلم في دفع مختلف الحديث: القول الذي عليه جماهير أهل العلم في دفع التعارض الظاهري بين مختلف الحديث، هو أن يسلك المجتهد الطرق التالية:

١- **الجمع بين الحديثين:** لاحتمال أن يكون بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو مجمل ومبين؛ لأن القاعدة المقررة عند أهل العلم أن إعمال الكلام أولى من إهماله قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجها يمضيان معا إنما المختلف ما لم يمضي إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه) قال الخطابي رحمه الله تعالى: (وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر، أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد (منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث).

٢- **النسخ:** إن لم يمكن الجمع بين الحديثين، نُظِر في التاريخ؛ لمعرفة المتأخر من المتقدم، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم ، قال الشافعي رحمه الله: (فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا).

٣- **الترجيح:** إن لم يمكن الجمع، ولم يقم دليل على النسخ، وجب المصير إلى الترجيح الذي هو تقوية أحد الحديثين على الآخر بدليل لا بمجرد الهوى. قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بمعنى سنن النبي صلى الله عليه وسلم مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه). وقال الشوكاني رحمه الله في مبحث وجوه الترجيح بين المتعارضين: (إنه متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح).

٤- **التوقف:** إذا تعذر كل ما تقدم من الجمع والنسخ والترجيح فإنه يجب التوقف حينئذ عن العمل بأحد الحديثين حتي يتبين وجه الترجيح. قال الشاطبي رحمه الله تعالى:(...التوقف عن القول بمقتضى أحدهما وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح...). قال السّخاوي رحمه الله تعالى: (ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفى عليه (وفوق كل ذي علم عليم).

تقدم لنا أن التعارض يُدفع بأحد أمور ثلاثة هي: الجمع أو النسخ أو الترجيح، ولكن هذه الأمور الثلاثة لا تستعمل عند أهل العلم، إلا على ترتيب معيَّن إليك بيانه:

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث على الترتيب التالي:

أولاً: الجمع

فيجب على المجتهد أن يحاول الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهراً، لأن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها أو إهمال بعضها، فيحاول المجتهد أن يحمل كل واحد من

الحديثين على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه الحديث الآخر، فقد يكون بينهما عموم وخصوص أو إطلاق وتقييد... الخ.

قال الشافعي: ولا يُنسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً يمضيان معاً.

وقال أيضاً: ولكما احتمل حديثان أن يُستعملا معاً، استعملا معاً ولم يُعطل واحد منهما الآخر.

وقال الخطابي: وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر: أن لا يُحملا على المنافاة ولا يُضرب بعضها ببعض، لكن يُستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء.

ثانياً: النسخ

فإن تعذر الجمع وكان الحديثان يقبلان التناسخ ننظر في التاريخ لمعرفة المتقدم من المتأخر، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدم والبيت الحرام كان أحدهما ناسخاً والآخر.

وجدير بالتنبيه هنا أنه إذا قام الدليل صريحاً على بيان النسخ بين الحديثين فإنه حينئذٍ يعمل به ولا يُلجأ إلى الجمع.

ثالثاً: الترجيح

إذا تعذر الجمع ولم يقم دليل على النسخ فُزع حينئذٍ إلى الترجيح فيُعمل بالراجح ويترك المرجوح.

قال الشافعي رحمة الله تعالى: ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى ، مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس، كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه.

والعمل بالراجح وترك المرجوح محل إجماع من أهل العلم، قال الشوكاني: إنه متفق عليه ولم يخالف في ذلك إلا من لا يُعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح.

ووجوه الترجيح كثيرة مذكورة في كتب الأصول وغيرها، وقد ذكر الحازمي منها – في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار– خمسين وجهاً، وزاد عليها بعض أهل العلم، فأوصلها إلى مائة وعشرة أوجه.

وقد قسم بعض أهل العلم هذه الأوجه إلى ثلاثة أقسام:

١– باعتبار الإسناد.

٢– باعتبار المتن.

٣– باعتبار أمر خارجي.

رابعاً: التوقف

إذا تعذر الجمع والنسخ والترجيح، فإنه يجب التوقف عن العمل بأحد النصين حتى يتبين وجه الحق فيهما.

قال الإمام الشاطبي: أما ترك العمل بهما معاً مجتمعين أو متفرقين، فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح.

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعيَّن ثم التوقف عن العمل بأخذ الحديثين.

ولكن هذا التوقف ليس إلى أبد، وإنما هو إلى أمد، أي أنه توقف مؤقت، لأن التوقف على غير غاية يُفضى إلى تعطيل الأحكام الشرعية، وقد يكون الحكم مما لا يقبل التأخير، وعلى هذا فإن المتوقف عليه أن يبحث وينظر ويتأمل حتى يتبين له وجه الحق في المسألة.